

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .

- " الولد للفراش " .

قلت : روي من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عثمان ومن حديث أبي أمامة .

[أحاديث مختلفة] :

- فحديث أبي هريرة : أخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (1) عن سعيد بن المسيب عنه قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " انتهى . أخرجه

البخاري في " الفرائض - والحدود " ومسلم والترمذي وابن ماجه في " الرضاع " والنسائي في

" الطلاق " وفي لفظ للبخاري : " الولد لصاحب الفراش " أخرجه عن محمد بن زياد عن أبي

هريرة .

- وحديث عائشة : أخرجه - إلا الترمذي - عن الزهري عن عروة عنها قالت : اختصم سعد بن

أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : أوصاني عتبة إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن

أمة زمعة أفأقبضه فإنه ابنه ؟ وقال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي

فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا لعتبة فقال : الولد للفراش واحتجبي منه يا

سودة انتهى .

- وحديث عبد الله : رواه أبو داود (2) في " اللعان " حدثنا زهير بن حرب ثنا يزيد بن

هارون ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول

الله إن فلانا ابني عاهرت بأمة في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا دعوة في

الإسلام ذهب أمر الجاهلية : الولد للفراش وللعاهر الحجر " انتهى .

- وحديث عثمان : رواه أبو داود (3) أيضا حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا مهدي بن ميمون

ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب عن

رباح قال : زوجني أهلي أمة لهم رومية فوقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبد

الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لأهلي رومي يقال

له : يوحنة : فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغات فقلت لها : ما هذا ؟

قالت : هذا ليوحنة . فرفعنا إلى عثمان أحسبه قال : مهدي قال : فسألتهما فاعترفا فقال

لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قضى أن الولد للفراش وأحسبه قال : فجلبدها وجلده وكان مملوكين انتهى .

- وحديث أبي أمامة : أخرجه الترمذي في " الوصايا " (4) عن إسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم عن أبي أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر مختصر . وسيأتي في " الكفالة - والوصايا " والله أعلم .

(1) عند البخاري " باب الولد للفراش " ص 999 - ج 2 ، وعند مسلم في " الرضاع - باب الولد للفراش " ص 471 - ج 1 ، وعند الترمذي فيه : 150 - ج 1 ، وعند النسائي في " الطلاق - باب إلحاق الولد بالفراش " ص 110 - ج 2 .

(2) عند أبي داود : " باب الولد للفراش " ص 310 - ج 1 .

(3) عند أبي داود : ص 310 - ج 1 .

(4) عند الترمذي في " الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث " ص 34 - ج 2